

قانون رقم ٦٧ لسنة ٢٠٢١

بتعديل بعض أحكام القانون

رقم ٧٠ لسنة ١٩٦٤ بشأن رسوم التوثيق والشهر

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس النواب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الاولى)

تستبدل كلمة «الشركات» بعبارة «شركات المقاولات» الواردة بالجدول (ب) / البند السابق على الأخير المرفق بالقانون رقم ٧٠ لسنة ١٩٦٤ بشأن رسوم التوثيق والشهر .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

يُبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، ويُنفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية في ٣ ذى القعدة سنة ١٤٤٢ هـ

(الموافق ١٣ يونية سنة ٢٠٢١ م) .

عبد الفتاح السيسي